

الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
 غبار **ولو تيمم** بغير ثوبه او غيره من الاعبار الظاهرة او هبت
 الريح فاصابت وجهه وذراعيه فمى بنية التيمم جاز عند ابن حنيفة
 ومحمد رحمه الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابو يوسف رحمه الله لا
 يجوز اذا وجد ترابا اخر **ولو تيمم** بالملح ان كان ما يبالى به يجوز وان كان
 جبليا يجوز **قال شمس الائمة** الصحيح عندي لا يجوز لئلا ذكره في المحيط
 والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبغاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
ما فر اصحابه مطر فابل ثوبه وسرحه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يطلعه
 ثوبه بالطين ويجففه ويغمره ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين **قال**
شمس الائمة رحمه الله لا تيمم بالطين فان فعل ذلك يجوز **وكذلك**
 يجوز التيمم بالحص والاولى الذي من الجص والكيان والحباب
 والغضارة والحيطان من المدن سواء كان عليه غبار او لم يكن **ولا**
يجوز التيمم بالغضارة المطاي بالانك ثم طين الغضارة وطرها
 على السواد الا اذا كان عليه غبار **ولو تيمم** بحرف ان كان متخذ من التراب
 الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز التيمم به **وبالرماد** لا يجوز وان
 اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز **وان** اصابه
 الارض نجاسة فحفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
 عليه **اوله** يجوز التيمم من ابي ظاهر الرواية **وروي** عن بعض اصحابنا
 انه يجوز اذا تيمم الرجل من موضع فتييمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز

والتيمم

والتيمم في الجنابة والحديث سواء **ولو صلى** بالتيمم وجب المأني الوقت
 لا يعيده **والصحيح** في المصير تيمم لصلاة الجنابة ان خاف الموت الاول
 وذكر في الثاني يجوز التيمم للولى ايضا **وكذا** اذا حدث الموضوع في صلاة
 العيد تيمم ويبني على قول ابن حنيفة رحمه الله **وان خاف** خروج الوقت
 تيمم وبني بالاختلاف **ولو خاف** خروج الوقت في سائر الصلوات لا تيمم
 بل يتوضأ ويقضى ما فات **وكذا** الوضوء في الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
 ليس بشي **المسافر** يطأ جاريته وان علم بعدم التيمم جاز **وينقض** التيمم
 كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله **وان**
 رأى الماء في خلال الصلاة فسد صلته **وان** رأى سور الحمار ونبت القرم
 فسد عناءه **وينقضه** رحمه الله **وان** رأى سرايا فظن انه ما فسى فاذا هو
 سرايا فسد **وان** شك انه ما او سرايا فاستوى الطنان فان ينقض
 على صلته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل **المسافر** اذا مر بموضع
 في الجب لا ينقض التيمم الا اذا كان المأكل كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء
 والشربة **قوان** التيمم من الماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه
 وكذا الوعلم ولم يقدر على النزول فحرف سبع او عدو **جنب** اغتسل وبعثت
 منه لعة تيمم للعة **وان** وجد ماء بعد ما حدث بغسل الوضوء تيمم
 لعل حدث اذا كان الماء يلقي للوضوء وان كان الكفى للوضوء ولا
 يلقي للعة يتوضأ وان كان الماء يلقي لاحدهما على الاخر اذية فانه

جامعة الزيتونة
 المكتبة المركزية
 رقم المخطوطات